

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171072

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-171072-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/23م، من / ... هوية وطنية رقم ... ترخيص محاماة رقم ... بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2478) الصادر في الدعوى رقم (IW-171072-2023) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. فيما يتعلق بالربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م:

أ- رفض اعتراض المدعية المتعلق بإعادة الربط.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالربط التقديري ومسوغاته.

ج- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق بنسبة الربح التقديري.

2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع مقابل توزيعات أرباح تقديرية.

3. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171072

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-171072-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الربط التقديري للأعوام من 2015م الى 2018م - إعادة الربط)، والبند (الربط التقديري للأعوام من 2015م الى 2018م - الربط التقديري ومسوغاته)، والبند (الربط التقديري للأعوام من 2015م الى 2018م - نسبة الربح التقديري).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالبند (ضريبة استقطاع نسبة 5% مقابل توزيعات أرباح تقديرية)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء البند أعلاه وتُجيب الهيئة على ذلك بأنها لا تتفق مع ما انتهى إليه قرار الدائرة محل حيث إن الهيئة قامت بحساب ضريبة استقطاع تقديرية بنسبة 5% كتوزيعات أرباح، وعند دراسة الاعتراض تم محاسبة المكلف تقديرياً على ضريبة استقطاع بنسبة 5% وعليه واستناداً للمادة (68) فقرة (أ) من النظام الضريبي والتي تنص على: (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع والمادة (63) فقرة (6) والتي تنص على: يقصد بالأرباح الموزعة أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة مع مراعاة الآتي: - لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية. - يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع - لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها. والبند (الربط التقديري للأعوام من 2015م الى 2018م - نسبة الربح التقديري)، والبند (غرامة التأخير)، حيث إن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بفرض غرامة تأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة وحيث إنه تم قبول اعتراض المكلف بشكل جزئي سيتم تعديل الغرامة بفرق الضريبة غير المسددة حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية حيث تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وليس من تاريخ الربط. فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171072

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-171072-2023)

وفي يوم الاثنين 2024/05/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (الربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م إعادة الربط)، والبند (الربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م - الربط التقديري ومسوغاته)، والبند (الربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م - نسبة الربح التقديري)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة استقطاع بنسبة 5% مقابل توزيعات أرباح تقديرية)، واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171072

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-171072-2023)

للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%".

بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع تقديرية على صافي الربح بعد حسم ضريبة الدخل للأعوام محل الخلاف، وبعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة وعلى الربط الصادر تبين وجود إيرادات لم يلتزم المكلف بالإفصاح عنها وتمت محاسبته عنها تقديرياً كما تم إيضاحه، وحيث تم رفض استئناف المكلف بشأن الربط التقديري لتقديمه قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها للتحقق من واقعة دفع توزيعات نقدية على الأرباح الجزافية، وحيث لا توجد مستندات يمكن من خلالها تتبع أرباح المنشأة مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية. وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن قرار الفصل أشار إلى ضرورة وجود إيرادات الخدمات لعقود الشركة الأجنبية للتأكد من إفصاحها عن إيراداتها الحقيقية، مما يتبين أن الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية لا تعكس الواقع الحقيقي للإيرادات حيث لم تقدم الشركة الاتفاقية المبرمة بينها وبين المركز الرئيسي وما يثبت أن قوائمها المالية تستند إلى دفاتر وسجلات نظامية يمكن الاعتماد عليها في احتساب وعائه الضريبي، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع بنسبة 5% مقابل توزيعات أرباح تقديرية).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م -نسبة الربح التقديري)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171072

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-171072-2023)

المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة".

بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء اجراء الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171072

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-171072-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2478) الصادر في الدعوى رقم (IW-72905-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع بنسبة 5% مقابل توزيعات أرباح تقديرية).
- 2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م - إعادة الربط -).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م - الربط التقديري ومسوغاته).
- 5- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م - نسبة الربح التقديري):
أ: قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م - نسبة الربح التقديري).
ب: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م - نسبة الربح التقديري).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171072

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-171072-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...